

والآيات والاحاديث تشهد لهم وهو الاحتياط **او** **مختار** بلا قصد
 لانه بالصيغة بطل تهيئته للذنا او الخلع الرجل **لا جار** **تس**
 او اعارة لامرأة يحل لها استعماله بلا كراهة ولا علة بالاجرة
 كاجرة الخادمة **الا** ان الخلع **نفسه** **كثير** فيجب زكوة
 للقرن له بعد السنة عن الاستعمال فصار مستغنا عنه كالمسلم
 المضروب **او** ملكه ومن عليه حول او الكروقة **جمل** **ارثه**
 ثم علم به فتحت عليه زكوة على المعتمد لانه لم يقصد امالة
 استعمال مباح وكذا نظرية مورثه لا يطاع بها **موتته**
او **تستر** **ال** **الحل** **ومف** **عليه** **حو** **اكثر** **وقه** **تيفض** **اصلاحه**
 بان قصده جعله تبرا او درهم او كنز او لم يقصد شيئا
 وكذا الواجح انكساره الى سبك وصوغ وان قصدهما
 فيجب زكوة في الجميع وينعقد حوله من حيا انكاره
 لانه غير معد للاستعمال اما اذا قصد عنه علمه بانكاره
 اصلاحه وامكنه بالانعام من غير سبك وصوغ او ممن عام
 ولم يقصد اصلاحه ثم قصد قل زكوة فيه مطلقا في الاولى
 وبعد الحول في الثانية ولا يترك كثيرا لا يمنع استعماله **وتج**
 اي الزكوة في الحلي **الحريم** اجناسها سواء كان حيا عينه كالتام
 وحل ولو لامرأة الحلي العين توقف عليه او بالقصد كالتخاد
 رحل حلي امرأة تصد ان يلبسه وكذا عكسه او بغيرهما
كثير **تغصب** **صبيغ** **حليا** **وتحلية** **لمرأة** **ال** **الحريم**
 او بالتزوير كل الزون مجموع فردية هابتا دينار
 في الحلي **المكرونة** قبائلا على ما قبله كصية صغرة لمينة
 او كصية الحاجة وما فيه ادنى سرف ونحوه لم يلبس

يعد
 الاول

اشين

اشين منها دفعها وهذا بناء على ما صوبه الاستوى من جوار
 التي اذا تميز فاكمل يلبسها كلها معا والا فلا يبيح
 اعتقاده كلام الروضة الطام في حرمة التعدد مطلقا لان
 الاصل في النفقة التحريم على الرجل للمال الذي فيه ولم يصح
 في الاكثر من الواحد فيجل له خاتم بلين والاقضل كونه
 بختم يمينه والصوائف كراهة لبسه في غير الخضر
 ويجب نقضه عن مثاله كما قاله الاذخري وخالفه غيره
 فانظره يعرف امثال اللابس ولو قصد بئاج محرما او مكرها
 ابتد الحول من حين فصله فان غيره لم يباح انتقله وهكذا **واما**
المعدن والركاز فلا زكوة فيها الا ان كانا ذهبا او فضة
 ولو غيرهما **ويش** **كما** **علم** **من** **كلام** **هم** **فلا** **يجب** **في** **غيرهما**
كل **ولو** **وعقيق** **وبلور** **وحدرد** **ونحو** **لان** **الاصلي** **عدم** **وجود**
ومانه **نشرت** **فيها** **النص** **لعموم**
 الادلة السابقة ولان ما دونها لا يحتمل الموازنة **الحول** **اجناسا**
 في الركاز وقياسا على الثمر والزرع في المعدن لان الحول الهنا
 يعتبر لاجل تكامل الماء والمنخرج من المعدن **فلا** **ملكه**
 وجبر الحول السابق مخصوص بغير المعدن **واجب** **المعدن**
 عند استخراجها من ارض مباحة او مملوكة ان يخرج منه
 عند حصول النبل **ربع** **العشر** **لخبر** **الصحيح** **به** **ووقت**
 الاخراج بعد التخليص والتقية فلونزل بعضه قبل التمسك
 من الاخراج سقط قسطه ووجب قسطا بقية وهو في ذلك
 على المالك فلا يجري ارجاعه قبلها **ويضمنه** **قايضه** **ولو** **ميز**
 الاخذ وكان قدر الواجب اجزاه وتقوم تراب **ذهب**
 بفضة وعكسه **واجبه** **ربع** **العشر** **وان** **كانت** **حضره**
يعلاج **من** **لحن** **وايقاد** **نار** **ويقيم** **وجوبا** **نيل** **المعدن** **والحمد**